Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

النظام القانوني للتسرب في التشريع الجنائي الجزائري

The legal system for infiltration in Algerian criminal legislation

foudil Khan فضيل خان

جامعة محمد خيضر بسكرة، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة

Muhammad Khader University in Biskra, Law and Liberties Laboratory for Comparative Systems

foudil.avocat@hotmail.fr

تاريخ الاستلام : 2020-04-29 **تاريخ القبول :** 2020-05-30

ملخص:

لقد كان للثورة التكنولوجية الرقمية الحاصلة في العالم أثر في تصاعد نسبة ارتكاب الجرائم واستغل منفذوها هذه القفزة العلمية لتنفيذ أغراضهم الاجرامية فكان لزاما على المجتمع أن يساير التشريع مع كل المستجدات المحلية وحتى العالمية، وبما أن الأساليب الكلاسيكية في البحث والتحري لا تفي الغرض المطلوب في الوقاية من الجريمة والوقاية منها، مما أدى الى ايجاد أساليب حديثة لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وفي موضوعنا هذا نتطرق إلى إحدى الوسائل أو الطرق الحديثة التي استحدثها المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية بالتعديل في 2006/12/20 وهو اجراء التسرب أو الاختراق.

كلمات مفتاحية: التسرب، الإجراءات الجزائية، القانون الجزائري، الجريمة المنظمة.

Abstract :

The digital technological revolution taking place in the world had an impact in the escalation of the crime rate and its perpetrators took advantage of this scientific leap to implement their criminal purposes, so society had to keep pace with the legislation with all local and even global developments, and since classic methods of research and investigation do not fulfill the required purpose in crime prevention , which led to finding modern methods to confront transnational organized crime, and in this matter we touch on one of the modern methods that the Algerian legislator has introduced in the Criminal Procedure Law by the amendment on 12/20/2006, which is the procedure of infiltration.

Keywords: infiltration, criminal procedure, Algerian law, organized crime.

مقدمة:

إن التغيرات السياسية والاقتصادية، والتكنولوجية...التي عرفها العالم فرضت فيه ظاهرة العولمة نفسها على جميع مناحي الحياة الأمر الذي تلاشت معه المسافات والحواجز الجغرافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، فأصبحنا نلاحظ بشكل واضح ملامح العالمية في كل شيء، ولم تكن الجريمة بمنأى عن هذا التقدم المذهل، فلم نعد أمام تلك الجريمة التقليدية البسيطة التي عرفتها البشرية منذ الأزل، حيث ظهرت أنماط جديدة من الجرائم تواكب هذا التطور الحاصل في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية المتشابكة والمعقدة، فأصبحت الجريمة ذات بعد دولي يخطط لها في بلد، أو مجموعة من البلدان، ويقوم بتنفيذها أفراد من دولة واحدة أو من دول أخرى، تبعد آلاف الأميال عن المكان الذي خطط فيه للجريمة، ورسمت فيه ملامحها وأسلوبها، فاكتسبت بذلك هذه المنظمات الإجرامية بعدا لم تعرفه البشرية من قبل مما جعلها ظاهرة تلفت الأنظار، وأصبحت بذلك الجريمة المنظمة محل اهتمام كبير على المستوى الوطني والدولي، باعتبارها أحد أهم التحديات التي تواجه الدول كافة لكونها من أخطر أنماط الجرائم في العصر الحديث والتي لها آثار وخيمة سواء على المستوى الدولي حيث تهدد استقرار العلاقات الدولية والأمن الداخلي للدول بما تمارسه عصابات الجريمة المنظمة من تأثير على الحياة السياسية والإدارة الحكومية والسلطات القضائية ووسائل الإعلام[1].

فالجريمة أصبحت تفرض نفسها في كل القطاعات وهذا عائد لتطور السلوك الإجرامي لدى الأشخاص والجماعات نتيجة للنمو الحضاري والتطور التكنولوجي، وما تبعه من تغيرات في أنماط الحياة ومستلزماتها، والتي يبنى عليها هذا السلوك الذي بدوره اتخذ أبعادا خطيرة، تعود بأضرار تكلف الدولة والمجتمع خسائر فادحة، والممتدة إلى جميع القطاعات، خاصة بالنسبة للقطاع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، من جهة والذي أدى إلى التطور الهائل والخطير لظاهرة الإجرام، التي أصبحت تكتسي طابع الاحترافية والتنظيم المحكم من جهة أخرى. الشيء الذي انعكس سلبا على إمكانية التحقيق فيها،

ومكافحتها كونها أحاطت نفسها بنظام حماية فائقة الفعالية. الذي يعتمد على أساليب تتماشى مع ضروراته.

وبما أن مجرم اليوم ليس هو مجرم الأمس فقد ظهرت العديد من الجرائم المستحدثة التي باتت تخيف الدول والمجتمعات على حد سواء، وخصوصا تلك الخطيرة على الأمن العام وعلى حياة الأفراد، لذلك قامت الدول على اختلاف أنظمتها القانونية بمحاولة إيجاد حلول لمحاربة هذا النوع من الجرائم الخطيرة، وبناء عليه قام المشرع الجنائي المغربي بتطوير آليات العدالة الجنائية وإحساسا منه بضرورة تعديل ترسانته الجنائية بما يتطلب ويتوافق ومتطلبات العدل وحفظ الأمن والأمان للمواطنين[2].

ومن أجل إظهار الحقيقة يجب استحداث وسائل جديدة حديثة لمكافحة الجريمة بعيدا عن الوسائل الكلاسيكية التي أظهرت عقما في مكافحة الجرائم التي تستخدم وسائل حديثة وتنظيم محكم لقيامها، حيث تطورت ضمن أنماطها الجديدة للإجرام والتي تزايدت أضرارها ومخاطرها التي تحدثها بالمجتمع على الصعيد الوطني والدولي، حتى أصبحت الوسائل الكلاسيكية المعتادة غير كافية لمحاربتها، مما أدى بمختلف الدول إلى البحث في سبل جديدة لمكافحتها، ومن ثم يستدعي ملاحقتها على الصعيد الإقليمي والدولي استحداث وسائل بحث وتحري تتعدى فعاليتها الأساليب التقليدية، وأمام تطور الجريمة وعبورها للحدود وأمام عقم أساليب البحث والتحري الكلاسيكية، نجد أن المشرع الجزائري استحدث قواعد اجرائية بموجب القانون رقم 22/06 لسنة 2006 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، وهذا في الباب الثاني، الفصل الخامس، متعلقة بإجراء التسرب الذي يعتبر من وسائل البحث الخاصة والمسموح باللجوء إليه عند الضرورة من طرف القضاء بخصوص الجرائم المنصوص علها في المادة 65 مكرر 4 من نفس القانون.

وتبرز أهمية التسرب في كونه آلية ميدانية تمكن ضابط أو عون الشرطة القضائية القائم بالعملية من التوغل داخل جماعة إجرامية للوصول إلى الحقيقة التي تعد غاية العدالة الجنائية، ومساهمته في مساعدة القضاء للقيام بمهامه عند إصدار الحكم، كذلك يساهم الاختراق في مكافحة الجرائم المستحدثة والحد منها من خلال تتبع المجرمين، وتطبيق النصوص ذات الصلة وضبطهم، واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية في الوقت المناسب بما تقتضيه مصلحة البحث والتحري في هذه الجرائم نظرا لطابعها الخاص.

وبناء على ما سبق وبالنظر إلى خطورة هذا الإجراء، ذلك أنه في فقه القانون الجنائي يعبّر عن التسرب بأنه الجريمة غير المعاقب علها، لأن المتسرب يتحتم عليه في بعض الأحيان القيام بأفعال يجرمها القانون حتى يبيّن للجماعة الإجرامية المتسرب فيها بأنه عضو منها، فيقوم مثلا بترويج المخدرات أو تعاطيها، فيمارس الأنشطة الإجرامية التي تمارسها هذه الجماعة حتى يتسنى له التعرف على مخططاتها ويصل بين مختلف عناصرها وصولا إلى القمة، ومن ثم فإن إشكالية الدراسة تقوم على تساؤل محوري مفاده: هل استطاع المشرع الجزائري ضبط إجراءات التسرب على النحو الذي يضمن فيه فعاليته دون الإضرار بمصالح جوهرية أخرى؟

ولمعالجة هذا الموضوع نتناوله من خلال محورين: الأول الاطار النظري لعملية التسرب والثاني الاطار العملي لإجراء التسرب وهذا من خلال التطرق لمختلف الجرائم التي سمح فيها المشرع الجزائري بإعمال آلية التسرب.

المحور الأول: الاطار النظري لعملية التسرب

إن التطور الهائل في مجال التكنولوجيات الحديثة، واستفادة المجرمين من الثورة الرقمية والإلكترونية، أفرزا صورا إجرامية جديدة، كما خلقا ثورة بنيوية في هيكلة الشبكات الإجرامية، فضلا عن المساهمة في إبراز مفاهيم جديدة ذات الصلة بالظاهرة الإجرامية، فظهر مفهوم "عولمة الجريمة" على غرار العولمة الاقتصادية والثقافية، بمعنى أن المجرم أصبح يعتبر العالم كله مرتعا أو حقلا لتنفيذ نشاطه المشبوه بعدم الشرعية. فهناك البلد الذي يقترف فيه فعله الاجرامي، وفي بلد آخر يخفي فيه متحصلات الجريمة أو يخضعها لعملية غسل الأموال، وهناك أيضا البلد الذي يلوذ إليه متخفيا أو فارا من آليات العدالة الجنائية. كما ظهرت مع هذا المفهوم الرئيسي مفاهيم فرعية من قبيل "نسبية الحدود الوطنية للدول" التي ما عادت بتلك السمة الجامدة التي كانت في السابق، خاصة بعد إرساء جميع التشريعات المقارنة لتقنيات جديدة للبحث والتحري تسمح بتمديد الاختصاص القضائي لمحاكمها لتشمل أفعالا ارتكبت بالخارج، أو لملاحقة المجرمين الفارين خارج حدودها الداخلية أو تنفيذ إجراءات قضائية بالخارج في إطار ما يسمى بالإنابة القضائية الدولية.

كما برز أيضا مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بحيث لم تعد الجريمة مجرد نشاط مخالف للقانون يخضع لسلوكيات الشخص (الطبيعي أو المعنوي) الجانح، وإنما تطبعت بطابع التنظيم، وأصبحت تخضع لتراتبية بنيوية، فضلا عن امتداد مسرح الجريمة فيها ليشمل أكثر من دولة ، لاسيما مع الحركية المضطردة للجناة والمشتبه فيهم عبر الحدود الوطنية للدول.

وأصبح هذا النوع من الإجرام المنظم موسوما بطابع التعقيد، ومطبوعا بالامتدادات الإقليمية والدولية للشبكات الإجرامية، ومرتبطا بشبكات أخرى ذات نشاط إجرامي مختلف تماما، مثلما هو الحال بالنسبة لنظام الكارتلات. فهذا التحول العميق في بنية الجريمة انعكس سلبا على مهام الرصد والمكافحة، إذ لم تعد بتلك السهولة المألوفة عندما يتعلق الأمر بالجرائم العادية أو التقليدية، بحيث أصبحت تحتاج إلى وحدات أمنية عصرية ومؤهلة، وإلى تقنيات بحث جنائي متطورة، وإلى إطار تشريعي وتعاقدي يقنن التدخلات الأمنية المنجزة عبر الحدود الوطنية لأكثر من دولة، وأحيانا في أكثر من قارة[3].

ولمواكبة هذه التطورات وهذه التحديات في نفس الوقت، اجتهد المشرع الدولي والوطني على حد سواء، في البحث عن آليات جديدة لتعزيز التعاون الأمني الدولي، بشكل يسمح برصد وزجر الجريمة المنظمة، ومواكبة امتداداتها وارتباطاتها الإقليمية والدولية. وكتتويج لهذا الاجتهاد، أوجدت الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ما يسمى بأساليب التحري الخاصة والعمليات المستترة، والتحقيقات المشتركة، وهو ما سنفصله في هذا المقام من الدراسة. وللتعميق أكثر في هذا الموضوع، سيتم تقسيم هذا المحور الى نقطتين: النقطة الأولى تتناول الاطار المفاهيم لآلية التسرب أما الثانية فخصصت لخصائص ومشروعية التسرب.

1- الإطار المفاهيمي لآلية التسرب:

إن إصلاح منظومة العدالة قد أصبح يركز أخيرا على تحقيق عدالة فعالة للمتقاضين بما يكرس تحقيق دولة القانون والمؤسسات ويعزز مبدأ عدم الإفلات من العقاب من خلال تطوير آلية العدالة الجنائية وذلك بخلق صيغة توفيقية بين حماية النظام العام وضمانات المحاكمة العادلة التي تعتبر أهم مكتسبات حقوق الإنسان.

وبما أن مجرم اليوم ليس هو مجرم الأمس فقد ظهرت العديد من الجرائم المستحدثة التي باتت تخيف الدول والمجتمعات على حد سواء، وخصوصا تلك الخطيرة على الأمن العام وعلى حياة الأفراد، لذلك قامت الدول على اختلاف أنظمتها القانونية بمحاولة إيجاد حلول لمحاربة هذا النوع من الجرائم الخطيرة، وبناء عليه قام المشرع الجنائي الجزائري إيمانا منه بتطوير آليات العدالة الجنائية وإحساسا منه بضرورة تعديل ترسانته الجنائية بما يتوافق ومتطلبات العدل وحفظ الأمن والأمان للمواطنين، بالتنصيص على تقنيات البحث الخاصة، ويتعلق الأمر والحالة هذه بتقنية التسرب التي تهدف إلى البحث والتحري عن بعض الجرائم الخطيرة ومحاربتها قبل وقوعها، والتصدي لها عبر سياسة وقائية استباقية، أو على الأقل الحد منها لتفادي الأضرار المادية والبشرية التي يمكن أن تخلفها عند ارتكابها، وذلك من خلال إمكانية الولوج والدخول خفية إلى العالم الإجرامي للمشتبه فيهم بإعداد مخططات ومشاريع إجرامية من شأنها أن تحدث اضطرابا اجتماعيا يوجب زجر وردع مرتكبيها، بعد مراقبتهم وتتبعهم والتظاهر أمامهم بأن المتسرب فاعل أو مشارك أو مساهم أو مستفيد من الأفعال الإجرامية موضوع الاختراق[4].

وبناء عليه تطرح لنا مشروعية التساؤل حول كيفية تعامل المشرع الجزائري مع تقنية التسرب. والاحاطة بمفهومه وكذا تبيان مشروعيته، ومجالات عمليته، من خلال فرعين على النحو التالي:

1 – 1- تعريف التسرب:

التسرب من المصطلحات المستحدثة التي اعتمدها المشرع الجزائري في تعديل قانون الاجراءات الجزائية لإصلاح، وفي هذا الفرع نتناول تعريف التسرب لغة، قانونا واصطلاحا ثم تحديد خصائصه ومشروعيته.

أ – التعريف اللغوي للتسرب:

التسرب: تسرب: تسربا (سرب) من الماء، دخل في البلاد: دخلها خفية كقولك: تسربت الجواسيس[5]، ولكلمة التسرب كلمة مرادفة لها هي: الإختراق، وتعني يَخْتَرِقُ، اِخْتِرَاقاً، الناس، مشى وسطهم، وأنه كذلك مشتق من الفعل تسرب، تسربا، أي دخل وانتقل خفية، وهي الولوج والدخول بطريقة أو بأخرى إلى مكان أو جماعة[6].

ب - التعريف القانوني للتسرب:

جاءت (المادة 20) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[7] و(المادة 50) من اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد[8]، متضمنة في نصوصهما أساليب التحري الخاصة. حيث جاء تم التطرق صراحة إلى أساليب البحث والتحري الخاصة لمكافحة الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي الداخلي للدول: "...استخدام أساليب التحري الخاصة... اشكال المراقبة والعمليات المستترة..."، ومنه نفهم ان عملية التسرب اعتبرت كنوع من أنواع المراقبة المستترة.

وهذا ما تبنته معظم التشريعات الداخلية للدول، للتصدي لأخطار هذه الجرائم، فالمشرع الجزائري نص أول مرة في القانون رقم: 22/06 المؤرخ في:2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية على إمكانية اللجوء إلى إجراء التسرب. فأمام الخطر الكبير الذي يعرفه مجتمعنا في مجال الإجرام وتطور طرقه وأساليبه، والذي مس جميع المجالات خاصة منها التكنولوجية ومجالات الاتصال، وبما أن التشريعات تسعى دائما إلى إيجاد الحلول والقواعد القانونية التي تساعد على مكافحة ومجابهة التطور المتنامي في طرق ووسائل ارتكاب الجرائم، نظم المشرع الجنائي الجزائري تقنية التسرب كآلية من آليات البحث الخاصة عن بعض الجرائم وكشف مرتكبيها في الفصل الخامس - المواد من: 65 مكرر 11 الى 65 مكرر 18 من قانون الاجراءات الجزائية.

ولما كان موضوع التسرب جديدا بالنسبة للكثير، فيتساءل العديد منهم عند تطرقهم لكلمة التسرب لأول وهلة عن مدلول ومعنى

هاته الكلمة، لهذا كان لزاما البدء بتعريف مصطلح التسرب بشيء من التدقيق من الناحية القانونية.

حيث عرفه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأولى التي تم اقرارها بموجب القانون رقم 22/06 الصادر في:2006/12/20 على أنه: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

أما المشرع الفرنسي فقد عرف الاختراق في المادة 81-706 في فقرتها الثانية بأنه:

« L'infiltration consiste, pour un officier ou un agent de police judiciaire ayant coordonne l'opération ,qui comprend les éléments strictement nécessaires a la contatation des infractions et ne mettant pas en danger la sécurité de l'agent infiltré et personnes requises au sens de l'article 706-82 »

حيث يعتبر أسلوب التسرب وسيلة أو إجراء قانوني مخول لضباط أو أعوان الشرطة القضائية خلال القيام بمهمة البحث والتحري الخاصة عن بعض الجرائم الخطيرة والحديثة، وهذا بإذن من النيابة العامة وتحت إشراف السلطة القضائية، حيث من خلاله تستخدم بعض تقنيات والتسرب أو التوغل داخل الجماعة الإجرامية والتظاهر بالاشتراك في الجريمة قصد جمع الأدلة والكشف عن مرتكبيها.

ج – التعريف الفقهي للتسرب:

يعرف التسرب فقهيا بأنه التسلل والتوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه، أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية.

ويعد التسرب أو الاختراق تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة، تسمح لضباط أو أعوان الشرطة القضائية، بالتوغل داخل جماعة إجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب (الاختراق)، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب (المخترق) لنفسه على أنه فاعل أو شريك[9].

كما يسمى في بعض التشريعات بالعمل تحت ساتر، وهو من أهم وأخطر طرق تحري المعلومات، لا يقوم به إلا الضباط الأكفاء ذوو الخبرة ويستخدم فيها مختلف أساليب التنكر والانتحال لكسب ثقة المشتبه فيهم بقصد تحديد طبيعة ومدى النشاط الإجرامي، حيث يزرع الضباط في موقع النشاط ليكون وجها لوجه مع الهدف يتعامل ويتجاوب معهم كأحد افراد العصابة[10].

كما عرفته إحدى الآراء بأنه: "عملية منظمة يحضر لها بدقة تامة تستهدف أوساطا معينة قائمة على دراسة مسبقة لها بحيث يتم الوقوف على أدق خصوصيتها وتفاصيلها بهدف معرفة طبيعة عملها وكيفية تحركها من الناحية البشرية والمادية ويقوم بها ضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤوليته بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها حصرا في القانون ولا يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب إلا عند الضرورة الملحة التي تقتضيها إجراءات التحري والبحث"[11].

وفي تعريف آخر هو: "قيام المأذون له بالتحقيق في الجريمة عن طريق مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة، أو التوغل داخل جماعة إجرامية بإيهامهم أنه فاعل أو شريك لهم، ويسمح لضباط وأعوان الشرطة القضائية بأن يستعملوا لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة بعض الجرائم، دون أن يكون مسئولا جزائيا. وذلك بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية ويقدم المتسرب(المخترق) نفسه على أنه فاعل أو شريك"[12].

ويعتبر التسرب كآلية استباقية لمواجهة الجرائم والتصدي لها قبل ارتكابها من خلال رصد كل تحركات المشتبه فيهم وإلقاء القبض عليهم إما بعد شروعهم في ارتكاب الجرائم أو على إثر ذلك.

كما عرف أيضا بأنه: "عبارة عن عملية ميدانية تستخدم أسلوب التحري لجمع الوقائع المادية والأدلة من داخل العملية الإجرامية وكذا الاحتكاك شخصيا بالمشتبه بهم والمتهمين وهذا ينطوي على خطورة بالغة تحتاج إلى دقة وتركيز وتخطيط سليم"[13].

وكنقطة أساسية لنجاح عملية التسرب يتعين في بعض الأحيان على رجال الشرطة القضائية القائمين بالعملية، أن يخفوا هوياتهم قدر الإمكان مع اللجوء إلى بعض تقنيات التنكر، سواء الظهور بمظهر الفرد العادي، أو التنكر كأصحاب مهن مختلفة يتواجدون من خلالها في وسط المكان أو الأشخاص المتحرى عنهم دون أن يكشفوا حقيقتهم.

من ثم يمكن القول أن التسرب هو أكثر الوسائل تعقيدا وخطورة، لأنه يتطلب من ضابط الشرطة القضائية وأعوانه القيام بمناورات وتصرفات توحي بأن القائم بها مساهم في ارتكاب الجريمة مع بقية أفراد العصابة، لكنه في حقيقة الأمر يخدعهم ويتحايل عليهم فقط، حتى يطلع على أسرارهم من الداخل ويجمع ما يستطيع من أدلة إثبات، ويبلغ السلطات بذلك فتتمكن من ضبط المجرمين ووضع حد للجريمة.

إذن ترتكز عملية التسرب على ضرورة الحصول على صورة حقيقية على الوسط المراد استكشافه لمعرفة طبيعة سيره وأهدافه وكذا معرفة تاريخ هذه الجماعة وكيفية نشأتها واختصاصات كل فرد من عناصرها، وأيضا الوسائل التي تعمل بها كوسائل النقل والاتصال وتحديد نقاط قوة وضعف هذه الجماعة، وبعد دراسة الوسط المستهدف يتم اختيار الأشخاص المناسبين لتولي مهمة التسرب.

2- خصائص التسرب ومشروعيته:

لعملية التسرب خصائص تتماثل مع الغاية المرجوة منه، وهي متكافئة للخصائص المشكلة لنظام الحماية الخاص بالنشاط الإجرامي، مما يجعل من حظوظ التحقيق مساوية مع النشاط الإجرامي وأن دور التسرب يتبين من مجرد مطابقة خصائصه بخصائص الجريمة المقصودة بها. وهي نفس الخصائص الضامنة لفعالية العملية.

إن للقيام بعملية التسرب، يقتضي من القائم بها الدخول وسط العصابة الإجرامية، مما يعني التجسس عليهم وترصدهم، وبذلك فقد اعتبرته بعض الجمعيات الحقوقية تقنية غير مشروعة تنتهك الخصوصية والقيم الأخلاقية والدينية للمجتمع[14]. لذلك هناك عدة إجراءات تطلبها المشرع لصحة عمليات التسرب، وهذا لإضفاء الشرعية في الحصول على الدليل تطبيقا لمبدأ المشروعية الذي يمثل أساس لكل إجراء صحيح، سواء من حيث الجهات صاحبة السلطة في الإذن بإجراء عملية التسرب أو من حيث الجهات المختصة بمباشرة هذا الإجراء.

2 – 1 - خصائص عملية التسرب:

من بين أهم خصائص عملية التسرب نذكر ما يلي:

أ – عملية التسرب عملية سرية:

يمكن تقديم الخاصية على أنها كتمان السر، فيما يخص كل ما له علاقة بالعملية، سواء كان ذلك الحد من تداول المعلومات المتعلقة به كعملية أو المتعلقة بالهدف أو النشاط الإجرامي. وتكون السرية عاملا يضمن عدم الترصد بالنسبة للمخترق من جهة، ويضمن إبقاء النشاط الإجرامي للشبكة في سريان عادي، دون أن يشك المجرم بأنه تحت المراقبة[15].

كما أن للسرية دور فعال في ضمان أمن وسلامة المخترق، والسير الحسن للعملية دون الوقوع في الكمائن، بالإضافة إلى أن لها آثار عديدة منها إمكانية الحصول على الأدلة من طرف هيئات التحقيق، دون التعرض إلى الضغوط وتلاعب أصحاب النفوذ، التي تحول دون الوصول إلى الحقيقة. بمجرد علم الجاني بالتحقيق، يكون همه الوحيد هو العيش والاستمرار، مما يدفع أعضاءها إلى حماية نشاطهم بكل الطرق.

ب – الحيلة في عملية التسرب:

تعتبر الحيلة من أهم خصائص التسرب، فعلى القائم بهذا الاجراء مراعاة هذا الأمر. وذلك بالقضاء على كل الشكوك التي تدور في ذهن المشتبه فيه (هم).

ومادام المتسرب ذو هوية مستعارة، فإنه يتعين عليه تفعيلها في العملية واستعمالها، ثم العمل على تقبلها من حيث الهدف، ومن ثم تصديقها. مما يجعل منه أهلا للثقة، ومتطلعا على المعلومات. وهذا من قبيل الأعمال التي تعتمد على الحيلة والذكاء بدرجات متفاوتة[16].

كما أنه لا يمكن تسريب عميل في مجموعة تتميز بذكائها، وأنه لا بد من دراسة قبلية للوسط الاجرامي. تكون الأعمال الهادفة لكسب الثقة متسلسلة، ويعتمد في ذلك طرقا خاصة.

فالحيلة في ميدان الإجرام متبادلة، وتكون في هذا المجال خالية من الضوابط التي تحكمها ماعدا قاعدتي البقاء والنجاح، أما حيلة المتسرب فتخضع للسؤال، هل قيام تلك الجريمة ممكن بدون الدور الذي لعبه المتسرب؟ كما أن للحيلة أن تخضع لمبدأ الإخلاص في ضبط الأدلة[17].

ج - خطورة إجراء التسرب:

يعتبر إجراء التسرب من أخطر إجراءات التحقيق القضائي، ويعود ذلك إلى عدة عوامل منها: ما يتعلق بالإجرام، فهي كل الأعمال التي يؤديها المتسرب، المتعلقة بتغطية صفته القضائية، وما يلزم عليه فعله من أعمال إجرامية يساهم بها في الشبكة، والتي تخضع هي كذلك للقانون سواء كانت المأذون بها أو التي تتوفر على سبب من أسباب الإباحة، وتعد هذه الأعمال الإجرامية مرتبطة لخطورة كونها اعتداء

على حقوق الآخرين، مما قد يعرض المتسرب إلى الدفاع الشرعي من الضحايا مثلا[18].

أما الخطورة المتعلقة بمكان وجود المتسرب فالمقصود بها هو أن المتسرب وهو بصدد التحقيق يكون خارج مجال الحماية المقررة لمصالح الأمن، بالمقارنة بإجراء الاستجواب الذي يجرى بمكتب قاضي التحقيق عموما يكون أكثر أمنا. على عكس المتسرب فإن واجبه المهني يحتم عليه أن يتواجد بأماكن أكثر أمنا للمجرمين، وأخطر على حياته، أيضا المتعلقة بجغرافيا المهمة. فيتعلق أمنه بالدرجة الأولى بهويته المستعارة ومصداقيتها والثقة المكتسبة، ثم من السرية في العملية تحت إشراف القائمون بها والحماية المقررة له، كما ألزمت التشريعات العملية بظرف الضرورة.

2-2- مشروعية إجراء التسرب:

ضمانا لمشروعية الدليل المستمد من إجراء عملية التسرب اشترط المشرع ضرورة حصول المتسرب على إذن من وكيل الجمهورية المختص وأن تتم عملية الاختراق تحت إشرافه ومراقبته، لوحده دون سواه وإن كان قاضي التحقيق فليس له حق مباشرة هذا الإجراء.

والسؤال المطروح هو مدى مشروعية عملية التسرب، إن على مستوى القانون الدولي، أو على مستوى القانون الوطني ؟

أ – مشروعية التسرب على مستوى الاتفاقيات الدولية:

عرف بعض فقهاء القانون المعاهدة بأنها اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية من شأنها أن تنشئ حقوقا والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي.

وحسب الفصل الثاني من اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات فإن المقصود بعبارة معاهدة هو اتفاق دولي أبرم كتابة بين دول وينطبق عليه القانون الدولي وذلك سواء أكانت المعاهدة مضمنة في وثيقة واحدة أو في وثيقتين أو عدة وثائق مرتبطة ومهما كانت التسمية الخاصة المطلقة عليها[19].

وتحتل الاتفاقيات الدولية مكانة أساسية ضمن مصادر نظام إجراء الاختراق الذي يندرج ضمن أساليب التحري الخاصة، التي نصت على استخدامها مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية كالمادة 20 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والمادة 50 من اتفاقية الامم المتحدة لمحاربة الفساد، اللتان تضمنتا دعوة الدول الأعضاء في الاتفاقيتين إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير وفق نظامها الداخلي لاستخدام ما تراه مناسبا من أساليب تحري خاصة، ولم تتطرق هذه الاتفاقيتين إلى تعريف هذه الأساليب تاركتا أمر وتقدير هذه الأساليب إلى كل دولة وفقا للتشريع الجنائي والمبادئ الأساسية لنظامها الداخلي.

إن بتفحصنا للمادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، تسمح باستعمال تقنيات التحري الخاصة والتي من بينها العمليات المستترة، مما يضفي شرعية على هذه العمليات أما بالنسبة للمادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد فقد أكدت على مشروعية القيام بالعمليات المستترة من أجل مكافحة الفساد، كما دعت المحاكم الوطنية بقبول ما يستمد منها من دليل.

ب – مشروعية التسرب على مستوى التشريع الوطني:

عملت العديد من الدول على تنظيم إجراء التسرب في قوانينها الإجرائية أو الإشارة إليه في الوثائق الدستورية من أجل تنظيم قواعد اجراء التسرب سواء في ظل وجود اتفاقية دولية أو في غيابها.

ولقد قام المشرع الجزائري كما أسلفنا أثناء تنظيمه لتقنيات التحري الخاصة لاسيما تقنية التسرب، بالسير على نهج التشريعات التي سبقته في ذلك لا سيما المشرع الفرنسي الذي مثل هذه التقنيات في صلب ترسانته التشريعية سنة 2004. حيث وضع أحكاما عامة لهذه التقنية وبين شروطها وضوابطها، واجراءاتها العملية، كما نظم مجال تطبيقها سواء داخل التراب الوطني أو خارجه.

وكغيره من الدول، نظم المشرع الجنائي الجزائري أحكام التسرب في قانون الاجراءات الجزائية، وهذا في المواد 65 مكرر11 وما يليها، وقد نظمت هذه المواد أحكامه وإجراءاته والحالات التي يتم اللجوء فيها للتسرب. ومن الملاحظ أن المشرع الجنائي الجزائري تأخر كثيرا بمقارنته مع بعض الدول الغربية والعربية لإخراج هذا الاجراء للوجود، رغم أهميته وخاصة في الظروف التي يشهد فيها العالم تطورا كبيرا على مستوى الجريمة والطرق التي ترتكب بها، والتي يصعب إن لم نقل يستحيل في بعض الأحيان الاهتداء إلى مرتكبيها، فإن إيجاد تقنيات جديدة للتحري والبحث، بات أمرا ضروريا لمسايرة الجريمة في تطورها.

المحور الثاني: إجراء التسرب والجرائم المرتبطة به

تعتبر تقنية التسرب من بين الإجراءات الخاصة التي نص عليها المشرع الجنائي الجزائري في القانون الاجرائي أما بخصوص حالات التسرب ومتى يتم اللجوء إليه فقد يخطأ كل الخطأ من يظن أن اللجوء إلى تنفيذ تقنية هذا الأخير تكون متاحة في جميع الجرائم،

الجنايات منها والجنح والمخالفات، وهذا غير صحيح بصريح المادة:65 مكرر11 من قانون الاجراءات الجزائية ونصها كالآتي: "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إ حدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر5 أعلاه،..."، والتي أحالت إلى المادة 65 مكرر5 من نفس القانون لتحدد على سبيل الحصر الجرائم التي يمكن استعمال تقنية التسرب فيها بأن نصت: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الارهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد،..."، ومنه قد سمح بهذا الإجراء في أنواع محددة من الجرائم التي تعتبر خطيرة وحديثة العابرة للحدود سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الوطني وايضا الجرائم المذكورة آنفا.

و من خلال هذا سيتم التطرق إلى الجرائم المرتبطة بالتسرب على النحو التالي:

1- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وعلاقتها بالتسرب:

إن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تشكل تهديدا مباشرا للأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي وتمثل هجوما مباشرا على السلطة السياسية والتشريعية، بل تتحدى سلطة الدولة نفسها، وهي تهدم المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية، وتضعفها مسببة فقدانا للثقة في العمليات الديمقراطية، وهي تؤثر في التنمية، وتحرف مكاسبها عن اتجاهها الصحيح وتلحق الضرر بالعالم كله. ولقد ساعدت الظروف والتغيرات العالمية على زيادة حجم التنظيمات الإجرامية عبر الدول وخاصة في ظل العولمة الاقتصادية وثورة الاتصالات والمواصلات وانعكس ذلك على زيادة أنواع الأنشطة التي تمارسها العصابات الإجرامية عبر الدول ولقد تداخلت مجموعة من الأسباب والبواعث، التي استطاعت أن تجعل من الجريمة المنظمة تهديدا حقيقيا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية للأفراد، فكانت ومازالت حتى استقر المجتمع الدولي على حقيقة ضرورة الحد من هذه الظواهر الإجرامية وذلك بابتكار إجراءات ووسائل فعالة لردع هذا النوع من الانحرافات قبل وقوعها. بحيث استحدثت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 08 يناير 2001 الإطار القانوني للعمل على مكافحة الجريمة المنظمة، فبطبعها تستوجب جهودا أوسع نطاقا ومشاركة فعالة تتناسب مع خطر هذه الظاهرة والتي اخترقت حدود دول العالم المعاصر وذلك للتطور المذهل الذي ساد العالم من طرق المواصلات والاتصالات بحيث وصل الاختراق حتى مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بعدما كان مقتصرا ومستهدفا للأجهزة الحكومية على المستويات الوطنية والدولية.

1- 1- تعريف الجريمة المنظمة:

لم تستطع الدول حصر مفهوم الجريمة المنظمة في تعريف جامع ومانع، كذلك فإن الدول من خلال تشريعاتها الوطنية لم تضع تعريفا لهذه الجريمة وإنما اقتصرت على بيان أركانها تاركة أمر تعريفها للفقه.

لقد توافقت مختلف آراء الفقهاء المتخصصين في الميدان القانوني على صعوبة إيجاد تعريف موحد للجريمة المنظمة، وهذا راجع لعدة أسباب فالبعض يتناولها من عامل التنظيم والتنسيق الذي يهيكلها وآخرون يتناولونها من زاوية الاستمرارية التي تتميز بها ويراها البعض الآخر في تواطؤ مجموعات من الأفراد على الإعداد لها بطريقة تكفل لها النجاح والاستمرارية.

ويعرف محمد فاروق النبهان الجريمة المنظمة بأنها: "تلك الجريمة التي أفرزتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية، ولا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين"[20]. من جهة أخرى يعرفها أحمد جلال عز الدين كما يلي: "الجريمة المنظمة تقوم أساسا على تنظيم مؤسس ثابت وهذا التنظيم له بناء هرمي، ومستويات للقيادة، وقاعدة للتنفيذ وأدوار ومهام ثابتة وفرص للترقي في إطار التنظيم الوطني، ودستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل التنظيم ثم الأهم من ذلك الاستمرارية وعدم التوقيت"[21].

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه يعرف الجريمة المنظمة بمصطلح المنظمة الإجرامية بحيث ركز على ثلاث عناصر وهي: التنظيم، التدرج ثم الاستمرارية. لكنه أغفل عنصرا مهما في هذه الجريمة ألا وهو الربح المالي الكبير.

وقد عرفها جون بول برودور Jean-Paul Brodeur "إن الجريمة المنظمة مجرد التفكير بالقيام بها أو السعي إلى ارتكابها هي جريمة بحيث يمكننا ملاحظة الجريمة وما تسببه ولو لم تكن مقترنة بالتنظيم اثارا كبيرة والمعادلة التي تجمعنا في هذا الموضوع هو التفرقة بين الجريمة بصورتها العادية والجريمة بصورتها المنظمة، فالفرق يكمن في أن الجريمة العادية لا نعرفها على أنها كذلك إلا عن طريق الملاحظة فقط أي نلاحظ نوعا من السلوكيات الإجرامية إن استطعنا القول عادية تدل على بساطة الفعل المرتكب، أما فيما يتعلق بالجريمة المنظمة فيتم التعرف عليها إلا بما لدينا من معلومات ومعارف عنها أو عن طريق

السبل المتبعة من طرف أعضاءها مما يضفي التنظيم عليها مما يخرجها عن حيز الجريمة العادية"[22].

مما سبق نجد أن نشاطات الجريمة المنظمة لا تقتصر على نوع واحد أو أكثر من أنواع الإجرام، ولكنها تتشعب وتتوزع على جرائم لا يربطها ببعض – غالبا – صلات مباشرة، فمجالات الجريمة المنظمة متعددة، منها جرائم الشركات المتعددة الجنسيات، والاحتيال الدولي، إلى مجالات الدعارة والقمار والاتجار في الأطفال والنساء والأعضاء البشرية، والتهريب الدولي للسلاح والمواد المشعة، وتزييف النقود وسرقة وتزوير اللوحات الفنية، وتهريب الآثار وسرقة وتهريب السيارات، والاتجار في النفايات النووية والكيماوية.

2-1- الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري:

لم يعالج المشرع الجزائري الجريمة المنظمة بموجب نصوص قانونية خاصة، كما فعل بالنسبة لجرائم الارهاب، وإن كان قد جرم أفعال تكوين العصابات الإجرامية والتعاون معها في المواد:87 مكرر وما بعدها من قانون العقوبات، وفي إطار التعاون الدولي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ثم إبرام اتفاقية باليرمو في 2000/12/12، وجرائم تبيض الأموال المواد:389 مكرر وما يليها، وجريمة الاتجار بالأشخاص المواد 303 مكرر4 وما يليها من قانون العقوبات وجريمة الاتجار بالأعضاء المواد:303 مكرر ومابعدها16 ق ع وتهريب المهاجرين المواد:303 مكرر30 وما بعدها ق ع والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف معاقب عليها بموجب الأمر رقم:22/96 مؤرخ في:1996/07/09 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والمعدل والمتمم بأوامر أخرى لاحقة وجرائم المخدرات التي تناولها قانون رقم:18/04 مؤرخ في:2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها وجرائم التهريب المنوه عنها بأمر رقم:06/05 مؤرخ في:2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب والمعدل والمتمم بأوامر أخرى لاحقة وجرائم الفساد التي تناولها قانون رقم:01/06 المؤرخ في:2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمعدل والمتمم بالقانون رقم:05/10 مؤرخ في:2010/08/26 والقانون رقم:15/11 المؤرخ في:2011/08/02.

لقد اندمج المشرع الجزائري في سياق التفاعل الإيجابي مع أجهزة الأمم المتحدة وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 والبروتوكولين الملحقين بها المتعلقين الأول بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال والثاني بتهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر.

2- جريمة تبيض الأموال وعلاقتها بالتسرب:

من أهم الجرائم المنظمة المعاصرة والتي يشملها إجراء التسرب في التشريع الجزائري، نجد جريمة تبييض الأموال، والتي تعتبر من الجرائم المستحدثة، وسوف نحاول فيما يلي، تعريفها ثم بيان أسباب التحقيق والتركيز في جريمة غسل الأموال.

2-1- تعريف جريمة تبييض الأموال:

تعد ظاهرة غسل أو تبيض الأموال من الظواهر الخطيرة التي تواجه الكثير من دول العالم، لذلك أصبح التعاون الدولي إحدى الضرورات اللازمة لمواجهة هذه الظاهرة، ذلك بعد إدراك كافة دول العالم بالآثار السلبية لهذه الظاهرة على اقتصادياتها الوطنية بشكل خاص وعلى اقتصاد الدول بشكل عام ولهذا تضافرت الجهود وبدأ التفكير في وضع السياسات والتدابير اللازمة لمواجهتها

أما فيما يخص تعريف جريمة غسل الأموال فقد انقسم الحديث عنه على ثلاث مستويات، بحيث نجد التعريف الفقهي والتعريف التشريعي وكذا تعريف الاتفاقيات الدولية لجريمة غسل الأموال.

فعلى مستوى التعريف الفقهي نجد أن الفقهاء اختلفوا في وضع تعريف لجريمة غسل الأموال وذلك راجع بالأساس لاختلاف وجهات النظر فيما بينهم، فمنهم من ركز على تضييق مجال غسل الأموال، حسب هذا الاتجاه كل الأفعال الهادفة لإخفاء أو تمويه مصدر الأموال القذرة المتأتية من الاتجار في المخدرات نظرا لمتحصلاتها المرتفعة هذا من زاوية، ومن زاوية أخرى نجد معظم الفقهاء يتبنون التعريف الواسع لجريمة غسل الأموال ويعرفها خالد سليمان: "تلك الأموال التي يقوم من خلالها الأشخاص بإيداع أموال تم الحصول عليها بعمليات غير قانونية وتحويلها وإخفائها والقيام بعمليات آلية حتما تهدف إبعادها من مصدرها لإعادة خالصها إلى السوق كأموال نظيفة"[23]. اما على المستوى التشريعي، ونخص بالذكر هنا التشريع الوطني فقد تم التطرق لهذه الجريمة في المواد 389 مكرر الى 389 مكرر7 من ق العقوبات.

وتتسم جريمة غسل الأموال بخصائص محددة، تختلف عن الجرائم التقليدية، كما أنها تتشابه في بعض الخصائص مع الجريمة المنظمة كالإتجار بالأسلحة وتهريبها والإرهاب وغيرها من الجرائم العابرة للحدود، ومن ثم وجد المشرع بأن هناك ضرورة لإدراجها ضمن الجرائم التي يمكن أن تكون محلا للتسرب، حيث يعد التنظيم للنشاط الإجرامي من أهم خصائص جريمة غسل الأموال، ولاختراق هذا

التنظيم يمكن التعويل على التسرب، بالإضافة إلى ذلك تتصف بجرائم غسيل الأموال بالتكامل والشمولية لاعتبارها ذات ارتباط وثيق بين كافة مراحل ارتكابها حيث يجب أن تتوفر كل عناصرها بدءا من مرحلة الإيداع مرورا بمرحلة التغطية انتهاء بمرحلة الاندماج، بالإضافة إلى هاتين الخاصيتين فجريمة غسل الأموال تمتاز بخاصية السرية وكذلك المردود المالي أو الربح وأخيرا فهذه الجريمة تعتبر من الجرائم العابرة للحدود حيث أصبحت التنظيمات الإجرامية تمارس أعمالها عبر مختلف الدول، وهو ما يبين حقيقة الحاجة إلى إجراء التسرب فيها.

2-2- أسباب التحقيق والتركيز في جريمة غسل الأموال:

تعتمد على أساليب التحقيق الفنية والتقنية ذات الطابع المصرفي على العموم، أما فيما يخص آلية التسرب، فهو الاسم الأجدر ضد هذه الجريمة فيقتصر دوره على شقين؛ شق أولي وهو التحقيق في مجال الجرائم مصدر الأموال، أي المرحلة الأولية، وأن المعاملات التجارية والمصرفية التابعة للجريمة ليست إلا امتدادا خطيرا لجرائم ارتكبت مسبقا مما يوضح أهمية المعلومات المتعلقة بالجرائم الأولية في مكافحتها. تمتاز هذه الجريمة بتخطيط محكم مبني على الثغرات القانونية، بدون ذكر أنه يتم اللجوء إلى المختصين ذوي الخبرة في ذلك المجال، فهي تتسم بالذكاء الشيطاني، ولا بد أن تتماشى خطط الشرطة مع ذلك وعلى جميع المراحل، وشق آخر يتعلق بالتنسيق مع الهيئات المالية.

3- جرائم الفساد وعلاقتها بالتسرب:

استحدث المشرع الجزائري ابتداء من سنة 2006 مجموعة من الجرائم المتعلقة بحماية المال والوظيفة العامة تحت بند جرائم الفساد، التي تناولها القانون 06 – 01 المتعلق بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحته، وسوف نحاول فيما يلي بيان معنى الفساد ومختلف صوره.

3-1- تعريف جرائم الفساد:

يشكل الفساد الإداري والمالي أو ما يطلق عليه البعض الفساد البيروقراطي أو الحكومي، عامل قلق جوهري دائم في الإدارات في شتى أنحاء العالم، حيث لا يختلف أحد على أن المجتمعات كافة في الشرق والغرب تحتوي على قدر من الفساد، إذا لا يوجد على وجه البسيطة ذلك "المجتمع الفاضل" الذي يخلو تماما من الفساد والمفسدين، وهذه حقيقة وليست من باب تكريس أوضاع أو سلوكات معينة[24]. والإدارة الجزائرية لا تشكل استثناء من هذه الظاهرة ولعل ما يجسد هذه الحقيقة سلسلة التقارير "الإنذارية" حول تردي المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية.

ويمكن تعريف الفساد الإداري من الناحية القانونية بأنه: "خروج عن القوانين والأنظمة أو استغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية أو مالية تجارية أو اجتماعية، لصالح فرد أو جماعة معينة بهدف تحقيق مصالح شخصية"[25]. وقد عرفته منظمة الشفافية الدولية: "بأن الفساد الإداري هو سوء استعمال الوظيفة في القطاع العام من أجل تحقيق مكاسب شخصية".

والواقع أن ظاهرة الفساد تعتبر ظاهرة متجذرة في التاريخ الإنساني بكليته، وقد أفرزت على مدى العصور المتعاقبة أنماط سلوكات مشينة، وتجليات أفعال منحرفة، حاول التشريع في كل مرة أن يرصدها ويحيطها بسياج زجري مناسب لخطورتها[26].

3-2- التسرب كإجراء للكشف عن جرائم الفساد:

تتلخص أهم مظاهر الفساد الإداري والمالي في السلوكات المنحرفة المتفشية في الإدارة وغيرها، سلوكيات نص التشريع على تجريمها في القانون 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتتمثل هذه الجرائم في: الرشوة (المواد:25 ، 27، 28، 40). الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية (المادة 26). اختلاس الممتلكات (المادتين 29، 41). الغدر (المادة 30). الاعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم (المادة 32). استغلال النفوذ (المادة 32). إساءة استغلال الوظيفة (المادة 33). تعارض المصالح (المادة 34). أخذ فوائد بصفة غير قانونية (المادة 35). عدم التصريح أو التصريح الكاذب (المادة 36). الاثراء غير المشروع (المادة 37). تلقي الهدايا (المادة 38). التمويل الخفي للأحزاب السياسية (المادة 39). تبييض العائدات الإجرامية (المادة 42). إعاقة السير الحسن للعدالة (المادة 44)، حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا (المادة 45). البلاغ الكيدي (المادة 46). عدم الابلاغ عن الجرائم (المادة 47).

ونظرا لتعدد مظاهر الفساد أصبح من الضروري على المشرع الجزائري إدخال تقنيات رقابية حديثة على جرائم الفساد للحد من تطورها واستفحالها، لذلك لم يستثن هذا النوع من الجرائم في أساليب البحث والتحري الخاصة، خصوصا التسرب والذي لا يتعرض فيه المسرب هنا إلى خطورة بالغة مقارنة مع الجرائم الأخرى حيث أن مراقبته تكون لأصحاب الياقات البيضاء وإجرامهم لطيف وناعم، ونظرا للبيئة السياسية والاجتماعية والثقافية التي تتميز بها الجزائر عن غيرها من الدول، فإن هذه الآليات وقصد تفعيلها لابد من توفير الشروط والضمانات الكفيلة لإنجاحها وتحقيق الأهداف المتوخاة منه

وخصوصا الارادة السياسية وما تم في الوقت الحاضر من محاكمات لرؤوس الفساد من مسؤولين وشركائهم إلا دليل على هذا.

4- جريمة الإرهاب وعلاقتها بالتسرب:

قال الله تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم: "وإذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً، قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يَفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ، قَالَ إِنِي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونْ"[27]. فالترهيب والترويع والتخويف وسفك الدماء هي مصطلحات قديمة قدم الإنسان نفسه، عاصرته منذ ظهوره، واستمرت معه كل الحقب التاريخية التي عمر فيها الأرض، وحتى الآن لا تزال البشرية تعاني الويلات من مظاهر الترهيب والترويع. فلقد أضحى مصطلح "الإرهاب" من أكثر الاصطلاحات شيوعا في العالم، في وقت تزداد فيه نسبة الجريمة ارتفاعا وأشكالها تنوعا، وأصبح الإرهاب واقعا مقلقا ومزعجا. وإذا كان الإرهاب قد اقتصر فيما مضى على اغتيال أو إحالة بعض الشخصيات العامة، أو رموز الحكم أو الأحزاب أو المؤسسات أو ممثلي الدول من الأجانب، فهو قد اتخذ في الوقت الحاضر أشكالا مختلفة ومتنوعة كخطف الطائرات واحتجاز الرهائن، وتفجير الأبنية السكنية والمراكز التجارية وغيرها من مظاهر الإرهاب التي تستهدف الأشخاص الآمنين من عموم الناس شيوخا وأطفالا ونساء ورجالا[28].

4-1- تعريف الإرهاب:

كان الإرهاب مصدر قلق للمجتمع الدولي منذ عام 1937 عندما وضعت عصبة الأمم اتفاقية منع الارهاب وقمعه، وفي سنة 1963 و1999 أعد المجتمع نحو 12 صكا قانونيا عالميا لمكافحة الاعمال الارهابية وفي 8 أيلول من عام 2006 تم اقرار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية المشتركة لمكافحة الإرهاب من طرف الجمعية العامة، بهدف معالجة الظروف التي تساعد على انتشار الارهاب ومنعه ومكافحته[29]. ونشير إلى أنه من أصعب جوانب دراسة الإرهاب بصفة عامة والإرهاب الدولي بصفة خاصة هو محاولة الوصول إلى تعريف محدد للإرهاب[30]، لذا سيتم الوقوف على بعض التعريفات للإرهاب.

أ- التعريف الفقهي للإرهاب:

إن محاولات الفقه عديدة للوصول إلى تعريف موحد للإرهاب يكون جامعا مانعا لكل عناصره وجوانبه. وهذه المحاولات وحدها غير كافية لفهم الظاهرة وتلمس طبيعتها وأبعادها، بحيث غلبت النظرة القانونية على معظم هذه المحاولات من جهة، ومن جهة أخرى جاءت هذه المحاولات متباينة من حيث المعيار الذي ارتكز عليه لتمييز العمليات الإرهابية.

فهناك من اعتمد بالأساس على طبيعة الوسائل المستخدمة بأن تكون وسائل عنف من شأنها إثارة الرعب وإحداث خطر عام يهدد الحياة البشرية والأمن العام والبعض يركز بالأساس على الأثر والنتائج المترتبة عن الفعل وهو التدمير[31]. وفي هذا الصدد عرف الدكتور محمد شريف بسيوني "الإرهاب هو استراتيجية عنف مجرم دوليا تحفزها بواعث عقائدية، وتتوخى احداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة، أو القيام بدعاية لمطلب أو منظمة بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عن دولة من الدول"[32].

وقد عرف الفقيه (ليمكن) Lemkin الإرهاب بنظرة عامة بأنه يقوم على تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف، وأما الفقيه (جيفانوفيتش) Givanovitch يرى أن الإرهاب هو عبارة عن أعمال من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من خطر بأي صور". وقد أشار الفقيه (سالدانا) Saldaneأننا يمكن أن ننظر إلى الإرهاب وفقا للمفهوم الأول واسع والثاني ضيق، بالنسبة للمفهوم الواسع فهو عبارة عن كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام.

أما بالنسبة للمفهوم الضيق فالإرهاب يعني الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب – كعنصر شخصي – وذلك باستخدام وسائل تستطيع خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي"[33].

ب- تعريف الاتفاقيات الدولية للإرهاب:

لقد حاولت الاتفاقيات الدولية تعريف الإرهاب وذلك عبر اتفاقية جنيف الخاصة بمنع وقمع الإرهاب لعام 1937، والاتفاقية الأوربية لمنع وقمع الإرهاب لعام 1977، ثم الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998. فبالنسبة لاتفاقية جنيف والخاصة بمنع وقمع الإرهاب لعام 1937، تعتبر أول عمل قانوني دولي يهدف إلى الحد من خطر العمليات الإرهابية عن طريق التعاون الدولي والاتفاق بين الدول تمنع الجريمة ومعاقبة مرتكبيها[34]، وقد عرفت المادة 2/4 من الاتفاقية بقولها "في هذه الاتفاقية تمتد عبارة الارهابية لتشمل الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة عندما يكون هدفها أو من طبيعتها إحداث رعب ضد أشخاص أو جماعات معينة، أو عند الجمهور"[35].

4 – 2- أسباب التحقيق والتركيز في جريمة الإرهاب:

في الجزائر شكلت بداية الالفية الثالثة خلفية تاريخية غير مسبوقة بالنسبة إلى مسار تدبير حزمة السياسات لمواجهة الإرهاب. حيث ساهمت العشرية السوداء في التسعينات القرن الماضي في التسريع بشكل كبير في إخراج المرسوم التشريعي رقم 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب والارهاب إلى حيز الوجود إذ عمد المشرع الجزائري في هذا القانون إلى تبني سياسة جنائية جديدة لمواجهة الإرهاب حيث أدمج هذه النصوص في قانون العقوبات بالمواد87 مكرر وما بعدها وذلك رغبة منه في تفعيل التعاون الدولي والإقليمي لمحاربة الارهاب.

إن التسرب كتقنية من تقنيات البحث الخاصة عن الجرائم الخطيرة، سيلعب دورا هاما في محاربة آفة الارهاب الذي لا زمان ولا مكان له، ومن شأن المتسرب الولوج والتسلل إلى صفوف الإرهابيين، من أجل تعقب ورصد الأشخاص المشتبه فيهم وكشف أسرارهم ومعرفة المشاركين والمساهمين في ارتكاب أفعال إرهابية من شأنها أن تضر بالأمن والاستقرار داخل الدولة، وهي مما لا شك فيه تعتبر تقنية فعالة واستباقية لتجنب الأفعال الإرهابية والتصدي لها.

5- جرائم المخدرات وعلاقتها بالتسرب:

يشكل الاتجار غير المشروع في المخدرات مظهرا من مظاهر الجريمة العابرة للحدود، وخصوصا تلك التي تتم على الصعيد الدولي. كما أن هذه الآفة تسبب إفساد أجهزة الدولة من خلال تغلغل المنظمات الإجرامية في أجهزتها، فجميع الدول أحست بخطورة هذه الآفة، مما جعلها تلتقي لعقد اجتماعات لدراسة سبل مكافحتها والقضاء عليها بأي أسلوب وأي وسيلة متاحة[36]. لذلك كان لابد من تضافر الجهود الدولية إلى جانب الجهود المحلية في هذا المجال. ولعل ما يستدعي سرعة التحرك الدولي للتعامل مع ظاهرة الاتجار الدولي في المخدرات ارتباطها بالأشكال الأخرى للجريمة المنظمة بل واعتماد كل منها على الأخرى مثل تجارة السلاح غير المشروعة، والاتجار في البشر والتي خلقت بدورها جريمة أخرى لا تقل خطورة هي جريمة غسل أو تبييض الأموال التي تعتبر منفذا للمنظمات والعصابات المتورطة في مثل هذه الجرائم من أجل استغلال وتوظيف الأموال الناتجة من مثل هذه الأشكال من التجارة الغير مشروعة.

5 – 1- مظاهر مكافحة الاتجار الدولي في المخدرات:

عمل المجتمع الدولي على إبرام اتفاقيات تعنى بمكافحة الاتجار الدولي في المخدرات، كما أنشأ لهذه الغاية عدة مؤسسات تسعى لنفس الغاية. ومن بين هذه الاتفاقيات نجد: اتفاقية شنغهاي في الصين لسنة 1909 أول اتفاقية دولية لمحاربة المخدرات وكانت تتعلق أساسا بالأفيون ومشتقاته، وتوالت بعد ذلك اتفاقيات أخرى وهي الاتفاقيات الدولية لسنوات 1961 و1971 و1988 م. زيادة على ذلك فإن المجتمع الدولي كثف جهوده على المستوى الأمني وذلك لتطويق هذه الجريمة العابرة للحدود، فتم استحداث هيئات دولية، مثل هيئات تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تعمل في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات ومن أهمها: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، وبرنامج الأمم المتحدة الدولي للرقابة على المخدرات، دون أن ننسى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والدور الذي تلعبه في مكافحة هذه الآفة.

5-2- مكافحة جرائم المخدرات على المستوى الوطني:

السياسة المتبعة على صعيد المؤسسات الأمنية والقضائية في ميدان مكافحة المخدرات، مبنية أساسا على مواجهة تحديين رئيسيين: الأول يتسم بطابع تاريخي وهو مشكلة زراعة قنب الكيف، والثاني يتسم بطابع جغرافي وتأثير ذلك على انعاش حركة التهريب. والموقع الجغرافي للجزائر متميزا بوصفه بابا رئيسيا مفتوحا على افريقيا والدول العربية المجاورة والبحر المتوسط يتوفر على شواطئ شاسعة، وهذه الوضعية تشجع بسهولة عمليات تهريب المخدرات، (الزراعة)، وعملية الطلب على المخدرات من المهربين، وذلك في غفلة من أجهزة الرقابة التي لا يمكن لها أن تشدد حراستها على طول الشواطئ الممتدة، وهكذا أصبح بلدنا تهدده أنواع من عمليات التهريب، وهي التهريب الدولي المباشر إلى الخارج، والتهريب الدولي بالعبور إلى الخارج، وهنا تظهر الحاجة إلى تسريب أفراد من الأمن في جماعات المهربين، لمعرفة تحركاتهم ودراسة مواقعهم وخطوط تمويلهم، وإيمانا من الجزائر بأهمية التعاون الدولي في مكافحة الاتجار الدولي في المخدرات، عمل على ملاءمة تشريعاته الوطنية مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية وعمل على إحداث مؤسسات تهتم بمكافحة الاتجار الدولي في المخدرات، كما أن القضاء الجزائري تصدى بدوره لظاهرة الاتجار الدولي في المخدرات.

6- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وعلاقتها بالتسرب:

الأمن المعلوماتي هو حماية الفضاء الالكتروني وبرمجيات المرفق العمومي وتعقب الشبكات الإجرامية التي تعمل على اختراق الأنظمة الالكترونية لتخريب سرية المعلومات المتعلقة بالأمن العام أو الخاص، وتتعدد تعريفات الأمن المعلوماتي حسب زاوية الرؤية، فمن زاوية أكاديمية يعتبر العلم الذي يبحث في نظريات واستراتيجيات توفير الحماية للمعلومات من المخاطر التي تهددها ومن أنشطة الاعتداء عليها، أما من زاوية تقنية فهو الوسائل والأدوات والإجراءات اللازمة توفيرها لضمان حماية المعلومات من الأخطار الداخلية والخارجية،

ومن زاوية قانونية فإن الأمن المعلوماتي هو محل دراسات وتدابير حماية سرية وسلامة المعلومات ومكافحة أنشطة الاعتداء عليها أو استغلال نظمها في ارتكاب الجرائم.

إن ظهور المعلوماتية وتطبيقاتها المتعددة أدى إلى بروز مشاكل قانونية جديدة، تمثلت في ظهور ما يسمى بأزمة القانون الجنائي في مواجهة واقع المعلوماتية، ولما كان القاضي الجنائي مقيدا عند نظره في الدعوى العمومية بمبدأ شرعية الجرائم، فإنه لن يستطيع أن يجرم أفعالا لم ينص عليها المشرع حتى ولو كانت أفعالا مستهجنة وعلى مستوى عال من الخطورة الإجرامية، خاصة في ظل غياب تعريفات دقيقة لهذه الجرائم، وتحديد تام لمرتكبيها، لذا كان لابد لنا هنا من إعطاء تعريفات دقيقة لكم ما يرتبط بجرائم الاختراق المعلوماتي سواء تعلق الأمر بالاختراق في حد ذاته أو بالمخترق المرتكب للفعل الإجرامي"[37].

ولقد انخرطت الجزائر بشكل فعال في إطار التوجه الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية، لما لها من تداعيات خطيرة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدول، بتحديث الترسانة القانونية للفقه والقضاء على اعتبار أن البيئة الالكترونية والوسط المعلوماتي هو متجدد ومتحول، وأي تعريف يتم وضعه قد يصبح متجاوزا فيما بعد وقد لا يتناسب والخصوصية التي قد تصبح فيها الجريمة المعلوماتية فيما بعد. فإنه يصعب على أي باحث في مجال الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي أن يعرف هذه البرامج دون أن يهيأ القارئ من الناحيتين العملية والمنطقية من خلال بيان العلاقة بين المعلوماتية وبرامج الحاسب الآلي.

أما بالنسبة للفقه فقد سار في تحديد مضمون البرامج في اتجاهين مفهوم ضيق: يقتصر المدلول الضيق للبرنامج على مجموعة التعليمات والأوامر الصادرة من الإنسان إلى الكيان المادي للحاسب[38]. وأما طبقا لمفهومه الواسع فيقصد به ليس فقط مجموعة الأوامر والتعليمات التي تصدر إلى الحاسب لتنفيذها وإنما يضم كافة البيانات الأخرى الملحقة بالبرنامج والتي تساعد على سهولة فهم تطبيقه، وهذه البيانات عبارة عن تعليمات موجهة من المبرمج إلى العميل الذي يتعامل مع الحاسب"[39].

ومن جانبها عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بأنه: "عبارة عن مجموعة من التعليمات التي تسمح بعد نقلها على دعامة مقروءة من قبل الآلة بيان أو أداء أو إنجاز وضيفة أو مهمة أو نتيجة معينة عن طريق آلة قادرة على معالجة المعلومات".

وعموما يمكن القول أن غالبية التشريعات لم تتناول تعريفا محددا لبرامج الحاسوب بهدف تجنب التدخل المباشر في وضع عملية تكنولوجية يصعب السيطرة على مصطلحاتها ومضمونها في نصوص تشريعية محددة إضافة إلى أن هذه البرامج في تطور مستمر يستعصى معه وضع تعريف جامع لها كما أن هذا التطور يجعل من التعريف المحدد لبرامج الحاسوب قيدا على استيعاب التطورات الفنية المتلاحقة في ميدان برامج الحاسوب حيث سيجعل هذه الأخيرة غير معروفة وقت وضع النص التشريعي الخاص بالتعريف بعيدا عن الحماية القانونية نظرا لعدم تطابق المعايير الواردة في التعريف عليها ولهذا ترك المشرع في غالبية البلدان أمر تحديد المقصود ببرامج الحاسوب المحمية قانونا للفقه وللقضاء الذي يقدره على ضوء المعطيات الفنية وقت رفع الدعوى[40]. ونشير إلى أن الطبيعة الخفية للجرائم المرتبطة بالمعلوماتية تيسر على الجهات المختصة إنفاذ بعض أفرادها كقراصنة أو هاكر أو مستخدمين للتبع مسار هذه الجرائم.

خاتمة:

نخلص إلى القول أن قانون الإجراءات الجزائية وإن كان أساسه تقديم الضمانات تضمن فيها المشروعية التي تحمي المتهم من أي تعسف أو إجحاف، وبالمقابل تمكين الجهات المختصة بالبحث والتحري وجمع الاستدلالات والتحقيق في الجرائم بمختلف الوسائل التي تواكب التطور العلمي والتكنولوجي، من خلال استحداث طرق ووسائل جديدة في البحث دون الخروج عن مقتضيات احترام المشروعية، وهذا لضمان الوصول إلى الهدف الأساسي الذي من أجله وجدت الدعوى ألا وهو مكافحة ظاهرة الجريمة والحد منها قدر الإمكان.

ولقد ثبت لدى الدول التي سبقتنا في تأكيد هذا الإجراء ضمن منظومتها القانونية، وإن عملية التسرب محصورة على المستوى النظري أكثر منه على المستوى التطبيقي، ويرجع ذلك إلى جملة من الاعتبارات التي ينبغي التركيز عليها لضمان فعالية هذا الإجراء باعتباره أسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة، فإن الواقع لدى هذه البلدان يثبت أن استعمالها مازال محدودا وقد يرجعه في تردد القائمين على هذا الإجراء إما إلى المخاطر التي قد تترتب على عملية التسرب نظرا لتعقيدها، أو عدم تأهيل العناصر المنفذة لها، بحيث لا بد أن ينفذ مثل هذه العمليات مجموعة من الأشخاص الذين تلقوا تدريبا خاصا، وأن يكون تعيين منفذي عملية التسرب بالتنسيق والتشاور مع السلطات المختصة والقائمين عليها، ووضع تقارير عن المخاطر التي من شأنها أن تنتج عن العملية، وأن تحدد أهداف العملية بوضوح.

إن هدف المشرع من التنصيص على هذا الإجراء هو الكشف على السلوك الإجرامي الذي لا يمكن الوصول إليه بواسطة البحث

العادي، ورغم أن هذا الإجراء قد يمس بعض الحقوق الفردية وانتهاك الحياة الخاصة للمواطنين إلا أن المشرع الجنائي الجزائري غلب مصلحة المجتمع والحفاظ على الأمن الاجتماعي وتحصينه من جرائم تمسه في شخصه وممتلكاته.

والبشرية قد ناضلت وضحت بالكثير من أجل أن يستقر الأمن بين أبنائها، ذلك أن الأمن أمر قديم ومتجذر في الإنسان كالروح بالجسد، صح لنا أن نعتبر تقنية اختراق العوالم الخفية للجريمة ومراقبة المجرمين الخطيرين من داخل تنظيماتهم السرية التي تهدد الأبرياء وسيلة فعالة للحد من مبدأ الإفلات من العقاب وتطبيق الردع الخاص منه والعام، وتعزيز الشعور بالأمان.

وتعتبر آلية التسرب تقنية فعالة للحصول على ثقة المشتبه فيهم الخطيرين على المجتمع وكشف مختلف تحركاتهم وأنشطتهم المشبوهة، كما يشكل التسرب تقنية استباقية لمحاربة الجريمة وفي ذلك تفعيل جيد للشق الوقائي من السياسة الجنائية والذي يهدف لا محالة إلى تجنب وقوع الأفعال اللامشروعة والتصدي لها قبل ارتكابها. من جهة أخرى يمكن القول بأن الاختراق يشكل في عمق طياته عملا استعلاميا جد مهم من خلاله يمكن تفادي كل ما من شأنه تهديد أمن الدولة وأمن المواطن.

قائمة المراجع:

- **الكتب:**

01- جهاد محمد والبريزات، **الجريمة المنظمة دراسة تحليلية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، 2008.

02- جمال زايد هلال أبو عين، **الإرهاب وأحكام القانون الدولي**، مطبعة عالم الكتاب الحديث عمان، 2009.

03- حسنين المحمدي بوادي، **الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة**، مطبعة دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2004.

04- محمد بن مكرم بن فضل ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، المجلد العاشر، ط1، دار صادر بيروت لبنان، 1986.

05- محمد فاروق النبهان، **مكافحة الإجرام في الوطن العربي**، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية 1989.

06- محمد عبد النبوي، **الجريمة الإرهابية في التشريع المغربي**، مطبعة الكرامة، الرباط، 2004.

07- محمد شتا، **فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

08- محمد عباس منصور، **العمليات السرية في مكافحة المخدرات**، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993.

09- مفيد نايف الدليمي، **غسيل الأموال في القانون الجنائي**، ج 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2005.

10- مصطفى صخري، **الاتفاقيات الدولية أحكامها ونصوصها**، المكتب الجامعي الحيث، الاسكندرية 2005.

11- نبيل أحمد حلمي، **الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام**، مطبعة دار النهضة، القاهرة 2004.

12- عبد المجيد العسال، **تقنيات التحري الخاصة في التشريعي الجنائي المغربي**، مطبعة دار السلام، الرباط 2017.

13- عبد السلام بوهوش، عبد المجيد الشفيق، **الجريمة الإرهابية في التشريع المغربي**، مطبعة الكرامة الرباط، 2004.

14- عبد الله البلغيتي، **الاجرام المعاصر أساليب مواجهته السياسية الجنائية بالمغرب**، واقع وافاق المجلد الأول، مكناس 2004.

15- عبد الرحمان خلفي: **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائرية**، مطبعة دار الهدى، بجاية، 2010.

16- علي بن هادية، بلحسن البلمين، الجلالي بن الحاج يحيى، **القاموس الجديد للطلاب**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987.

17- علي عبد القادر القهوجي، **الحماية الجنائية لبرامج الحاسب**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997.

18- سليمان أحمد ابراهيم، **القواعد الجنائية للجريمة المنظمة**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.

19- شريف سيد كامل، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، دار النهضة العربية، القاهرة 2001.

- **المقالات:**

01- احمد جلال عز الدين، **الملامح العامة للجريمة المنظمة**، مجلة شرطة الإمارات، العدد 10، سنة 1993.

02- زوزو هدى، **التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 11، 2014.

03- يونس الرحالي، **تقنية الاختراق**، مجلة الشرطة ، المغرب، العدد 18، السنة 2016.

04- محمد حركات: **الفساد الإداري، المجلة المغربية للتدقيق والتنمية**، عدد 11، مطبعة المعارف الجديدة، 2000.

05- عبد القادر مصطفاوي، **اساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها**، مجلة المحكمة العليا الجزائر، العدد الثاني، 2009.

06- عبد الرحيم القاضي، **جريمة غسل الأموال: ماهيتها وتطورها التاريخي**، مجلة المنبر القانوني، العدد الأول، اكتوبر 2011.

- **الرسائل الجامعية:**

01- هشام اسواني، **الاختراق المعلوماتي في ظل التشريع المغربي والقانون المقارن**، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة السنة الجامعية 2015/2014.

02- عبد المجيد العسال، **تقنيات التحري الخاصة في التشريع المغربي: التسليم المراقب والاختراق نموذجا**، رسالة ماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية 2015/2014.

- **المراجع بالفرنسية:**

01- Jean-Paul Brodeur, **le crime organisé ,Paul-email-boulet de l'université du Québec à Chicoutimi**, 4eme édition,2001.

02- Sébastien Fucini , **loyauté de la preuve: provocation par un particulier et constat par l'ag public**, Editions Dalloz 2015.

الهوامش:

[1] - جهاد محمد والبريزات، **الجريمة المنظمة دراسة تحليلية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، 2008، ص 15.

[2] - يونس الرحالي، **تقنية الاختراق**، مجلة الشرطة ، المغرب، العدد 18، السنة 2016، ص 26.

[3] - سليمان أحمد ابراهيم، **القواعد الجنائية للجريمة المنظمة**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص301.

[4] - يونس الرحالي، مرجع سابق، ص 26.

[5] - علي بن هادية، بلحسن البلمين، الجلالي بن الحاج يحيى، **القاموس الجديد للطلاب**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987، ص 20.

[6] - إبن منضور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، المجلد العاشر، دار صادر بيروت لبنان، 1986، ص 73.

[7] - نصت الفقرة الأولى من المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة على أساليب التحري الخاصة بكلمة "الأعمال المستترة" وذلك على الشكل التالي "1 -تقوم كل دولة طرف، ضمن حدود إمكانيتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحري خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطتها المختصة..."، وصدقت عليها الجزائر.

[8] - والتي نصت فقرتها الأولى على أنه: "من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون داخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب وكذلك حينما تراه مناسبا، اتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، استخداما مناسبا داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة". وصدقت عليها الجزائر.

[9] - عبد الرحمان خلفي: **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائرية**، مطبعة دار الهدى، بجاية، 2010، ص17.

[10] - محمد عباس منصور، **العمليات السرية في مكافحة المخدرات**، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993، ص 110.

[11] - عبد المجيد العسال، **تقنيات التحري الخاصة في التشريع المغربي: التسليم المراقب والاختراق نموذجا**، رسالة ماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية 2015/2014، ص 104.

[12] - المرجع نفسه، ص 112.

[13] - زوزو هدى، **التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، 2014، جامعة ورقلة، ص 117.

[14] - عبد المجيد العسال، **تقنيات التحري الخاصة في التشريعي الجنائي المغربي**، مطبعة دار السلام، الرباط 2017. ص 131.

[15] - عبد القادر مصطفاوي، **اساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها**، مجلة المحكمة العليا الجزائر، العدد الثاني، 2009، ص 62.

[16] - المرجع نفسه، ص 63.

[17] - Sébastien Fucini , **loyauté de la preuve: provocation par un particulier et constat par l'ag public**, Editions Dalloz 2015 ,p 2.

[18] - عبد القادر مصطفاوي، مرجع سابق، ص 26.

[19] - مصطفى صخري، **الاتفاقيات الدولية أحكامها ونصوصها**، المكتب الجامعي الحيث، الاسكندرية 2005، ص 96.

[20] - محمد فاروق النبهان، **مكافحة الإجرام في الوطن العربي**، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية 1989، ص 11.

[21] - احمد جلال عز الدين، **الملامح العامة للجريمة المنظمة**، مجلة شرطة الإمارات، العدد 10، سنة 1993، ص 273.

[22] - Jean-Paul Brodeur, **Le crime organisé ,Paul-email-boulet de l'université du Québec à Chicoutimi**, 4ème édition, 2001, p 5.

[23] - عبد الرحيم القاضي، **جريمة غسل الأموال: ماهيتها وتطورها التاريخي**، مجلة المنبر القانوني، العدد الأول، اكتوبر 2011، ص: 112.

[24] - محمد حركات: **الفساد الإداري**، المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، عدد 11، مطبعة المعارف الجديدة، 2000، ص7.

[25] - مفيد نايف الدليمي، **غسيل الأموال في القانون الجنائي**، ج 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2005، ص 15.

[26] - المرجع نفسه، ص 18.

[27] - القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 30.

[28] - عبد السلام بوهوش وعبد المجيد الشفيق، **الجريمة الإرهابية في التشريع المغربي**، مطبعة الكرامة الرباط، 2004، ص 5.

[29] - عبد الله البلغيتي، **الاجرام المعاصر أساليب مواجهته السياسية الجنائية بالمغرب، واقع وآفاق**، المجلد الأول، مكناس 2004، ص 203.

[30] - حسنين المحمدي بوادي، **الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة**، مطبعة دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2004، ص 19.

[31] - جمال زايد هلال أبو عين، **الإرهاب وأحكام القانون الدولي**، مطبعة عالم الكتاب الحديث عمان، 2009، ص 24.

[32] - محمد عبد النبوي، **الجريمة الإرهابية في التشريع المغربي**، مطبعة الكرامة، الرباط 2004، ص ص 43-44.

[33] - نبيل أحمد حلمي، **الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام**، دون طبعة، مطبعة دار النهضة، القاهرة 2004، ص ص 24 و25.

[34] - حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 29.

[35] - محمد عبد النبوي: المرجع السابق، ص 58.

[36] - شريف سيد كامل، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص 134.

[37] - هشام اسواني، **الاختراق المعلوماتي في ظل التشريع المغربي والقانون المقارن**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة السنة الجامعية 2015/2014، ص 25.

[38] - علي عبد القادر القهوجي، **الحماية الجنائية لبرامج الحاسب**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997، ص 4.

[39] - محمد شتا، **فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 40.

[40] - المرجع نفسه، ص 62.